

القرار رقم (1848) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1958) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/4/7هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (12) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2007م إلى 2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/24هـ كل من:و.....و.....، كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (12) لعام 1437هـ، بموجب الخطاب رقم (88/500) وتاريخ 1437/5/28هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (326) وتاريخ 1437/8/1هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك رقم (00000000) وتاريخ 1437/7/28هـ بمبلغ (483,021,00) ريالاً ، لقاء الفروقات المستحقة

بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: تأييد الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام 2007م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام 2007م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه حقق خلال العام 2007م ربحاً بواقع (21,426,386) ريالاً (ربحاً معدلاً بواقع (21,031,809) ريالاً ، بعد حسم الاستهلاك المطالب باعتماده بواقع (412,577) ريالاً ، بيد أن شركة (أ) (المكلف) قد قامت بتسديد الزكاة على الوعاء الزكوي البالغ (1,692,953) ريالاً على أساس أن الربح قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة ، ولذا فإن الزكاة تستحق الدفع على الوعاء الزكوي وذلك تمشياً مع الفتوى رقم (23408) المؤرخة في 1426/11/18هـ الموافق (2005/12/20م) لعد تجاهلت الهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية الفتوى المشار إليها واحتسبت الزكاة على ربح العام المعدل بالرغم من أنه تم الإثبات للهيئة واللجنة أن الربح قد تم استخدامه في تمويل موجودات قابلة للحسم ، ولذلك فإن شركة..... غير موافقة على معالجة الهيئة المذكورة أعلاه وقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ، تود شركة (أ) (المكلف) الإفادة بأن الربح من بيع الأرض هو إيراد نفدي لمرة واحدة خلال العام ولذلك فإن مبدأ الاستحقاق المحاسبي لا ينطبق عليه، يرجى الاطلاع على الجدول أدناه:

التفاصيل	التاريخ	المبلغ - ريال
بيع الأرض	1/أغسطس/2007م	17.442.446/00
شراء أرض جديدة	30/سبتمبر/2007م	23.506.106/80

وتاريخياً بلغ متوسط الإيرادات للخمس سنوات الأخيرة (الفترة من 2003م إلى 2007م) حوالي (4,5) مليون ريال وصافي الربح ما يقارب (4,2) مليون ريال (باستثناء معاملات لمرة واحدة - من بيع الأرض) وبناءً عليه، تلاحظ اللجنة بأن ربح شركة (أ) (المكلف) يسهل تحقيقه عند شراء الأصول الثابتة حيث أن الإيرادات قد تحققت بنسبة 100% من مجموعة شركات وهي ثابتة في طبيعتها، علاوةً على ذلك، هذه المعاملات تم إجراؤها عن طريق الحساب الجاري. وأن مجموعة الشركات مؤسسة على متطلبات أموال الفواتير المسددة، يرجى الملاحظة بأن الأموال قد استلمت من مجموعة الشركات (وتتضمن إيراد إيجار بمبلغ (4,6) مليون ريال بتاريخ 29/سبتمبر/2007م عند وقت الشراء وهي متضمنة في تحويل شركة (ب) البالغ (23,51) ريال مقابل شراء أرض.

وأضاف المكلف بأن المفهوم لدى شركة (أ) (المكلف) أن لجنة الاعتراض الابتدائية قد أخطأت في فهم الآلية المحاسبية التي يتم على أساسها تسجيل المعاملات التجارية ولذا استنتجت خطأ بأن نفس الربح يتم استخدامه من قبل

الشركة لشراء الأصول الثابتة ودفعت المصاريف ، وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة أن المكلف بمزاولة العمل التجاري يحقق إيراداتاً ويتكبد تكاليف ، وهذه الإيرادات والتكاليف تسجل في الدفاتر وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، أي أن الإيرادات والتكاليف تسجل في الدفاتر عند تحقيقها وتكبيدها ، وكل معاملة تسفر عن ربح أو خسارة تسجل في دفاتر الشركة كفرق بين الإيرادات المحققة والتكاليف المتكبدة.

وبعد ذلك يقوم المدينون من وقت إلى آخر بسداد المبالغ المستحقة عليهم ويتم الدفع إلى الدائنين ، وهكذا تكوّن الشركة رصيدها النقدي ، ويتم استخدام هذه النقدية في شراء الأصول الثابتة ، كذلك يمكن أن تقوم الشركة بشراء أصول ثابتة على الحساب ، بيد أن شركة (أ) (المكلف) قامت بشراء كامل الأرض نقداً (وليس بالدين) وفي هذه الحالة ووفقاً للنظام الزكوي تضيف الشركة المبالغ المقيدة على الحساب مقابل شراء الأصول إلى وعائها الزكوي كأصول غير متداولة والتي تتم المطالبة باعتمادها كحسم من وعاء الزكاة ، كما أن الربح المحقق خلال العام ينتهي في حقوق الشركاء المضاف للوعاء الزكوي.

تلاحظ اللجنة ان الشركة تحقق الربح على مدار العام من معاملاتها وان الربح المتحقق يحقق أموالاً نقدية، كما أن النقدية المحققة من الربح تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ومتطلبات رأس المال العامل للشركة على مدار السنة.

وأرفق المكلف قيود اليومية التي توضح تسجيل المعاملات التجارية المذكورة أعلاه في الدفاتر.

بالإضافة إلى ما تقدم، تود شركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة بأنها حققت خلال سنة 2007م صافي نقدية من الأنشطة التشغيلية بمبلغ (4,487,981) ريالاً وقامت بشراء أصول ثابتة بمبلغ (44,426,844) ريالاً، وتم تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة من الزيادة في القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة والبالغ (22) مليون ريال، والذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي، والأرباح النقدية التي بلغت ما يقارب (21) مليون ريال.

تلاحظ اللجنة أن شركة (أ) (المكلف) سددت الزكاة على جزء الأرباح الذي لم يستخدم في تمويل الأصول القابلة للحسم والبالغ (1,692,953) ريالاً، بيد أن المصلحة احتسبت الزكاة على الربح المعدل الخاضع للزكاة للسنة لكونه الأعلى من الوعاء الزكوي وربح العام المعدل.

وكما أوضحنا أعلاه، تحقق الشركة على مدار العام أرباحاً من معاملاتها وأن الربح المتحقق يحقق أموالاً نقدية ، كما أن النقدية الناتجة من الربح تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ومتطلبات رأسمال الشركة العامل طوال السنة، وتلاحظ اللجنة أن الربح يتم تحقيقه على مدى العام بيد أن قائمة المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر تعد في نهاية العام لأغراض مراجعة الحسابات ولأغراض التقارير النظامية المختلفة الأخرى، وتود شركة (أ) (المكلف) إفادة اللجنة أيضاً أنها تغفل حساباتها على أساس شهري وبذلك فإنها على علم بربحية الشركة في أي وقت من الأوقات خلال العام ، وبناءً على ذلك ، فإن حجة الهيئة بأن الربح يعرف فقط في نهاية السنة ولذا لا يجوز استخدامه في تمويل الأصول الثابتة لأنه لا يعرف خلال العام هي حجة لا سند لها، كذلك يتم

إعداد قائمة التدفقات النقدية في نهاية السنة وهي تظهر بوضوح كيف تم تمويل الأصول الثابتة ، وتلاحظ اللجنة من قائمة التدفقات النقدية أن صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية ، خلال عام 2007م قد بلغ (4,487,981) ريال وأن مشتريات الأراضي المملوكة والمباني على الأراضي المملوكة كانت بواقع (44,426,844) ريال ، وتم تمويل رصيد المصاريف الرأسمالية من النقد المتحقق من عوائد استبعاد الاستثمار في الممتلكات البالغة (17,442,446) ريال والزيادة في القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة البالغة (22) مليون ريال الذي سبق وأن تمت إضافتها إلى وعاء الزكاة ، كما أن شركة (أ) (المكلف) لم تحصل على أي قروض خلال العام ، وبناءً على ذلك يتضح أن الربح المتحقق خلال السنة تم استخدامه لتمويل الأصول الثابتة ، وتسهيلاً لاطلاع اللجنة يسر شركة (أ) (المكلف) أن تورد فيما يلي تحليلاً لصافي النقدية المتحقق من الأنشطة التشغيلية على النحو التالي:

ريال	التفاصيل
21,426,386	صافي دخل السنة
التعديلات : -	
(16,930,106)	ربح من استبعاد الاستثمار في الممتلكات
70,500	الاستهلاك
4,566,780	--
(26,004)	التغيرات في الأصول والمطلوبات التشغيلية
4,540,776	--
--	النقدية من العمليات
(52,795)	الزكاة المدفوعة
4,487,981	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية

تلاحظ اللجنة من تحليل صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية المذكور أعلاه أن شركة (أ) (المكلف) حققت خلال عام 2007م أرباحاً نقدية بمبلغ (21,496,886) ريالاً (21,426,386 ريال + 70,500 ريال) كما تلاحظ اللجنة بأن الإضافات إلى الأصول الثابتة البالغة (44,426,844) ريالاً قد تم تمويلها من الزيادة في القرض المتحصل عليه من جهة منتسبة و البالغ (22) مليون ريال والأرباح النقدية المتحققة من الأنشطة التشغيلية البالغة (21,496,886) ريالاً ، علماً بأن رصيد المبلغ يشكل جزءاً من الوعاء الزكوي وأن الزكاة قد سددت عليها في الإقرار الزكوي لعام 2007م ، تلاحظ اللجنة من التوضيح أعلاه بأن كامل مبلغ الأرباح النقدية المتحقق من قبل شركة (أ) (المكلف) قد تم استخدامه لتمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة ، وبناءً عليه واستناداً إلى الفتوى رقم (23408) فإنه لا يجوز فرض الزكاة على أرباح العام المستخدمة في تمويل الأصول القابلة للحسم.

كما أضاف المكلف بأن المبالغ المستلمة خلال السنة من بيع أرض الدمام ومن القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة ومن النقد المتحقق من الأنشطة التشغيلية قد تم استخدامها لتمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة على النحو المفصل أدناه:

م	التفاصيل	التاريخ	المبلغ - ريال	المبلغ - ريال
1	عوائد البيع من أرض الدمام	29/يوليو/2007م	--	--

--	512.350	--	(أ) تكلفة الشراء	-
--	16.930.096	--	(ب) الربح من بيع أرض	-
17.442.446	--	--	--	-
22.000.000	--	--	قرض طويل الأجل من جهة منتسبة	2
4.487.981	--	--	النقد المتحقق من الأنشطة التشغيلية	3
496.417	--	--	الرصيد الافتتاحي للنقد المستخدم في تمويل أصول ثابتة (665.439 ريال - 169.022 ريال)	4
44.426.844	--	--	المجموع :	-
44.426.844	--	--	الاستثمار في الاصول الثابتة خلال السنة	5

تلاحظ اللجنة من الجدول أعلاه أن النقد المتحقق من بيع الأرض ومن الأنشطة التشغيلية قد استخدم في تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة ، كما تلاحظ اللجنة أن كلا المبلغين قد أدرجا في ربح العام الشيء يؤكد بأن الربح قد استخدم في تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة ، وتلاحظ اللجنة أيضاً أن شركة (أ) (المكلف) ، حققت خلال السنة أموالاً فقط من عملياتها ولم تحصل على قرض أو استخدمت ترتيبات تمويلية أخرى لشراء الأصول الثابتة ماعدا الزيادة في القرض من جهة منتسبة البالغ (22) مليون ريال ، وبناءً عليه تلاحظ اللجنة أن كامل الربح المحقق خلال عام 2007م قد تم استثماره في شراء أصول ثابتة. وبناءً على الحقائق المذكورة أعلاه، فإن شركة (أ) (المكلف) طبقت الفتوى رقم (23408) والتي تعتمد حسم قيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام من النقد المتحقق من أرباح الأعمال التجارية لتلك السنة ودفعت الزكاة على الربح بعد خصم قيمة الأصول التي مولت منه للأسباب الموضحة والواردة في الفتوى المذكورة أعلاه.

تود شركة (أ) (المكلف) أيضاً أن تلفت عناية اللجنة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في النقطة التالية:

ويتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك و ليس من صافي الربح في نهاية العام و هو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) .

وعليه تعتقد شركة (أ) (المكلف) سواء أودعت في البنك أو في شركة مرتبطة فإن النتيجة هي نفسها، كما تلاحظ أن هذا المبلغ لم يستخدم لرأس المال العامل الخاص بشركة (أ) (المكلف)، وبناءً على ذلك فإن وجهة نظر اللجنة الابتدائية بأن الاموال لم تودع في البنك وجهة نظر غير صحيحة.

كذلك يرجى الملاحظة أن شركة (أ) (المكلف) قد أودعت كامل ثمن البيع البالغ (17,442,446) ريالاً في البنك السعودي البريطاني (ساب) في الأول من أغسطس 2007م، وبعد ذلك تم تحويل ذلك المبلغ إلى شركتي المجموعة (شركة ب)، وشركة (ت)) بيد أنه عند شراء الأرض حولت شركة (ب) مبلغ (23.51) مليون ريال يشتمل على استرداد التمويل المؤقت المذكور أعلاه.

وأضاف المكلف بأن هناك قضايا اعتراض واستئناف صدرت بها قرارات مثل قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم (30) لعام 1433هـ الذي أيدت فيه لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة معالجة المكلف باحتساب الزكاة المستحقة وفقاً لوعاء الزكاة وليس على أساس الربح المعدل للسنة ، نورد الجزء المعني من القرار فيما يلي تسهيلاً لاطلاعكم " يتمثل الخلاف بين الطرفين في اعتقاد المكلف أن الزكاة تربط على الوعاء الزكوي ، في حين أن المصلحة تربط الزكاة على الوعاء الزكوي أو الربح المعدل أيهما أكبر ، واطلعت اللجنة على فتوى هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ والتي كانت إجابة على عدد من الاسئلة التي وجهها معالي وزير المالية، وكان من ضمنها سؤال يتعلق بموضوع الخلاف مباشرة وهو السؤال الرابع ، حيث أجابت اللجنة الدائمة بأن : (ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها) ، وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1514) لعام 1437هـ حيث قدمت الهيئة استئنافاً ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (30) لعام 1433هـ ، حيث حكمت اللجنة الاستئنافية ، بعد دراسة شاملة لحيثيات القضية ووجهة نظر كل من الطرفين ، لصالح المكلف مؤيداً بذلك تطبيق الفتوى رقم (23408) واحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من ربح العام .

نورد فيما يلي قرار اللجنة الاستئنافية تسهيلاً لاطلاعكم "بعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل، في حين يرى المكلف احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح المعدل للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي ، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي ، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/1/18هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) ، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من احتساب الزكاة طبقاً لما يظهره الوعاء الزكوي وليس طبقاً للربح المعدل للأعوام من 2003م حتى 2006م".

كانت شركة (أ) (المكلف) تزاوّل أعمال تملك الأرض وصيانة وتأجير الأرض والمبنى، ولذلك لا تتفق مع وجهة نظر الهيئة بأن الفتوى تنطبق فقط على المصانع لأن تدفق الإيرادات والمصاريف متشابهة في طبيعتها (مقارنة بإيراد المصنع) بالرغم من اختلاف نوع العمليات، وإذا كانت اللجنة الابتدائية تعتبر بأن عمليات المصانع فريدة ومتميزة للحصول على ميزة الحسم، فإننا بحاجة إلى المزيد من التوضيح لماذا لا يكون ذلك مشروعاً للعمليات الأخرى مثل عمليات شركة (أ) (المكلف)

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 1439/3/24هـ أفادوا فيها أن الهيئة تتمسك بإجرائها وهو خضوع الوعاء الزكوي الذي لا يقل بأي حال من الأحوال عن صافي الربح المعدل وذلك تماشياً مع ما نصت عليه الفقرة (ط) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى"، وعليه فإن الهيئة تتمسك بما جاء في القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على صافي الربح المعدل، في حين تتمسك الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام 2007م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. ويرجع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن الهيئة احتسبت الزكاة على صافي الربح المعدل ولم تحتسبه على الوعاء الزكوي.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد (عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ممثله في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ويؤيد ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة دون قيده بحد معين، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم اعتبار صافي الأرباح المعدلة وعاءً للزكاة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (12) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على الربح المعدل، ورفض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،